ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التنازع والانسجام في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني

دراسة تحليلية في ضوء مبدأ التكامل

د. سامر محمد أحمد القضاه

أستاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

2025 م – 1447 هـ

Conflict and Harmony in Jurisdiction
Between the International Criminal Court and national criminal justice: An analytical study in light of the principle of complementarity

تاريخ استلام البحث: 14 / 9 / 2025 **تاريخ قبول البحث: 15 / 11 / 2025**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التنازع والانسجام في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني
دراسة تحليلية في ضوء مبدأ التكامل

الملخص

يتطرق هذا البحث الى توضيح نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومحاولة التوفيق بينه وبين القضاء الجنائي الوطني، وذلك بهدف وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها من أشد الجرائم الدولية خطورة على استقرار المجتمع الدولي ، والتي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، مع العلم أنها تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني ، غير أنه إذا ثبت عدم قدرة القضاء الوطني على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار جهازه القضائي الإداري أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة ، ينتقل حينئذ الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تتولى معاقبة مرتكب هذه الجرائم تطبيقاً لمبدأ التكامل باعتباره قضاء تكميلي وليس بدليل . وأُختتمت الدراسة ببيان قواعد الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. تناولت الدراسة بعض النماذج التطبيقية للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية - القضاء الجنائي الوطني - قواعد الاختصاص – مبدأ التكامل –قواعد الإحالة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

Abstract

The study deals with the limits of jurisdiction between the International Criminal Court and the National Criminal Court. Which aims to put an end to the impunity of the perpetrators of international crimes set out in article 5 of the Rome Statute, which the Statute of the International Criminal Court has described as one of the most serious international crimes against the stability of the international community. Which are genocide, crimes against humanity, war crimes and the crime of aggression, knowing that they fall within the jurisdiction of the national criminal court. However, if the national judiciary is unable to punish the perpetrators of such crimes. Because of his lack of competence or failure in the collapse of his administrative judicial system or not show seriousness in bringing the accused to trial. The jurisdiction would then be transferred to the International Criminal Court, which would punish the perpetrator of such crimes in accordance with the principle of complementarity as complementary rather than evidence. The study concluded with a statement of the rules of referral to the International Criminal Court. The study addressed some of the applied models for referral to the International Criminal Court.

Keywords: International Criminal Court (ICC) - National Criminal Jurisdiction - Rules of Jurisdiction - Principle of Complementarity - Rules of Referral أو Rules of Transfer.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مقدمة

يحرص القانون الدولي العام على وجود نظام دولي فعّال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان ، وخاصة في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة ، ويُعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها أو الافتئات عليها ، وذلك إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة كقوانين العقوبات . فمما لاشك فيه أن وجود مثل هذا النظام الفعال للمساءلة الجنائية الوطنية والدولية من شأنه أن يحول دون إفلات الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات من المسؤولية والعقاب.

وتمثل المحكمة الجنائية الدولية التي أُقر نظامها الأساسي في 17 يوليو 1998 وجرى التصديق عليه من جانب 60 دولة في 11 ابريل 2002 ، ودخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في1 يوليو 2002 خطوة مهمة وغير مسبوقة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعدو في حقيقة الأمر إلا أن تكون منظمة دولية قضائية دائمة، تم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي أي أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد وُضع لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي . لذلك تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية ، وليست بديلا عنها بأي حال من الأحوال.

وفكرة إنشاء قضاء جنائي دائم ، لم يتم إلا في السنوات الأخيرة من العقد الأخير من القرن العشرين ،إلا أن جذور هذه الفكرة تجد لها امتداد في أعماق التاريخ ([1]) بداية من الجهود التي قام بها بعض الفلاسفة والمؤرخين في العصور القديمة ، وما تلاها من فترات ، مروراً بالحرب العالمية الأولى ، وما شاهدته من أهوال وانتهاكات صارخة لقوانين أعراف الحرب التي كانت سارية آنذاك ، والتي أدت إلى تعالى الأصوات منادية بضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان محاكمة جنائية ، ثم كان لاندلاع الحرب العالمية الثانية وما أُرتكب

[1] حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي تاريخه ، تطبيقاته ، مشروعاته، الطبعة الثانية ، 1992، دار النهضة العربية ، ص 10 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

خلالها من أفعال تشكل بدورها انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وإن تعالت الأصوات المنادية بضرورة إنشاء محاكم عسكرية ، لمحاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان ، وغيرهم ممن أُتهموا بارتكاب تلك الأفعال المنافية لقواعد الإنسانية والأخلاق.

كما كان للانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ، وما أُرتكب في بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي ، وما أُرتكب من جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم إبادة في البوسنة والهرسك ،أثرها في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصةad hoc لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة عام 1993 ، ثم تلي ذلك إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام1994 ، على إثر اندلاع الحرب الأهلية في رواندا ، وما أُرتكب خلالها من جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية.

ونجد أن هناك حدود فاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني ، وما يدخل في القضاء الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية - فهل يوجد رقابة من هذه الأخيرة على القضاء الوطني ؟ . وهل يوجد أولوية لانعقاد الاختصاص الجنائي بين القضائيين الوطني والدولي ؟ .وهل في انعقاد الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية أثر على السيادة الوطنية للدول ؟ ، وأثره في مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين ؟ .وكذلك ما هي علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وطبيعة الصلاحيات التي أعطيت لمجلس الأمن ؟.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود نظامين في القضاء الجنائي ، القضاء الجنائي الدولي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنظام روما ، والقضاء الجنائي الوطني ، وينعقد الاختصاص لكلا النظامين في معاقبة مرتكبي الجرائم ، الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان . وهذين النظامين يعملان مكملين لكلا منهما للآخر لمكافحة الجرائم الدولية . وتتمحور مشكلة البحث في ما إذا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية هل يعتبر ذلك اعتداء على سيادة الدولة ؟ . كما تظهر المشكلة ما إذا انعقد الاختصاص للقضاء الوطني قد يؤدى ذلك إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم إذا ما كان قضاء الدولة لا

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يتمتع بالنزاهة وعدم الحيدة ، أو عدم رغبته أو قدرته على في مقاضاة هؤلاء المتهمين. فهل المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني أم بدليل عن القضاء الوطني.

فرضيات الدراسة:

فإن الإشكالية المطروحة تتمثل في محاولة طرح مجموعة من التساؤلات والتي تساعدنا في دراسة وتحليل حدود الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني:

1- ما هو اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، وكذلك الأشخاص الذين يحاكمون أمام المحكمة هل هم الأشخاص الطبيعيين أم يدخل الأشخاص المعنوية " الدول والمنظمات الدولية" ؟ ، كذلك الاختصاص الزمني هل ينطبق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تم ارتكابها قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أم على الجرائم التي تم ارتكابها بعد إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟.
2- ما هي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني ؟ وهل العلاقة بينهما علاقة تكاملية أم المحكمة الجنائية الدولية بدليل للقضاء الجنائي الوطني ؟.
3- متى ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية ؟.
4- هل الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة أشخاص يخضعون إلى جنسيات دول يُعد اعتداء على سيادة الدولة ؟.
5- ما هي قواعد الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ؟ .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أسباب اختيار الموضوع:

نرجع أسباب اختيار موضوع البحث إلى أهميته للأسباب الآتية:

1- زيادة عدد الجرائم الإبادة البشرية وجرائم الحرب والعدوان وما يقع من جرائم أثناء المظاهرات خاصة في الآونة الأخيرة.

2- من ناحية أخرى ترك الاختصاص بالفصل في بعض الجرائم للقضاء الوطني قد يكون ثغرة لإفلات بعض المجرين من يد العدالة إذا كانت هناك محاباة لبعض المجرمين.

3- أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في بعض الجرائم قد يمثل اعتداء على السيادة الوطنية .

1. **أسباب اختيار العنوان نفسه:**

1. يشمل المفهومين الأساسيين في الموضوع :المحكمة الجنائية الدولية + القضاء الجنائي الوطني.
2. يبرز الأساس القانوني للنقاش وهو مبدأ التكامل(Complementarity) ، الذي يمثل جوهر العلاقة بين الاختصاصين.
3. يضفي عليه الطابع الأكاديمي التحليلي بعبارة" دراسة تحليلية مقارنة"، مما يفتح المجال للمقارنة بين النظم القانونية والتطبيقات العملية.
4. يتميز بالاتساق والمنهجية التي تناسب البحوث القانونية المحكمة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى

1- بيان الاختصاص الموضوعي والشخصي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية.
2- التعرف على مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.
3- بيان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.
4- بيان حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.
5- بيان قواعد الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية.
6- التعرف على آثار الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الحصانة والعفو وكذلك مبدأ السيادة.

الدراسات السابقة:

1- هناك دراسة وهي رسالة ماجستير بعنوان " مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية " مقدمة من الباحث على خلف قاسم الشرعة لكلية الدراسات العليا بالأردن 2005 ، تناولت الدراسة مبدأ التكامل في محاولة للتعرف على أهم الملامح هذا المبدأ ، وتوضيح مضمونه ، وماهيته ، والمبررات التي دعت إليه . في حين تناولت دراستنا الحالات التي يمكن إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ويظهر فيها بأن اختصاص المحكمة الجنائية تكميلي وليس بدليل عن القضاء الجنائي الوطني في حالة ما إذا التحقيق أو المحاكمة يجرى أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر الدعوى ، ولكن وجدت المحكمة الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة أو حالة إذا كان التحقيق قد أُجرى من قبل القضاء الوطني ، في دولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى ، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم ، ووجدت المحكمة أن قرار القضاء الوطني هذا ، قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المحاكمة.
2- كما يوجد دراسة بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية " " الاختصاص وقواعد الإحالة " للأستاذ الدكتور عادل عبد الله المسدي 2014 ، تناولت الدراسة شقين ، الشق الأول تناولت قواعد الاختصاص

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الموضوعي من حيث تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والاختصاص الشخصي من حيث الفئات التي يكون للمحكمة ولاية عليها ، ثم الاختصاص الزمني ، وهو المرتبط بالوقت والإطار الزمني الذي تبدأ فيه المحكمة ممارسة وظيفته .والشق الثاني من الدراسة تناولت قواعد الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بإحالة وضع ما إلى المحكمة للتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبها من حيث العلاقة بين الاختصاص الجنائي للمحكمة الدولية والاختصاص الجنائي الوطني ، كذلك الجهات المنوط بها إحالة الحالة المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية. في حين أن دراستنا تناولت الحدود الفاصلة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني ، وكذلك مدى تأثير انعقاد الولاية للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة ، كذلك تناولنا بعض النماذج للدساتير بعض الدولية و التشريعات الجنائية الوطنية لبعض الدول ومدى توافقها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما تناولتنا بعض النماذج التطبيقية للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

منهج البحث:

نتبع في منهج البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك للتعرف على اختصاص المحكمة ، وبيان الحدود الفاصلة في الاختصاص بينها وبين المحاكم الجنائية الوطنية مع دراسة أثر انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على السيادة الوطنية , مع إتباع المنهج التطبيقي على بعض الحالات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كنموذج تطبيقي.

خطة الدراسة:

نقسم هذا البحث إلى فصلين نمهد لهما بمبحث تمهيدي نتناول فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ثم فصلين نتناول في الفصل الأول التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني ، ثم نتناول في الفصل الثاني : قواعد الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وأثره.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

مبحث تمهيدي

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يجب لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها أن تكون الجريمة محل الاتهام قد أُرتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها . فضلاً على ذلك فإن المحكمة الجنائية تمارس اختصاصها في حالة موافقة دولة ليست طرف على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حال ارتكاب جريمة في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها. ([1])

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي .([2])ويبنى على ذلك أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة.

وبناءً على ذلك يجوز لأي دولة أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته.

المطلب الأول

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة هي أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره . وهذه الجرائم كما حددتها المادة المذكورة ، تنحصر في جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، إلا أنه فيما يتعلق بجريمة العدوان ، أوردت المادة المذكورة حكماً خاصاً مفاده أن

[1] انظر :المادة12/3 ، 2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

[2] خالد عكاب حسون ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص.119

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121،123 والذى يُعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة . ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا ما تحقق بالفعل في عام 2010 ، حيث تم وضع تعريف لجريمة العدوان في إطار المادة 8 مكرر من النظام الأساسي. ([1])0

أولا : جريمة الإبادة الجماعية .حدت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بهذه الجريمة بقولها) : لغرض هذا النظام تعنى الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية ، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية ، بصفتها إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

- قتل أفراد الجماعة - إلحاق ضرراً جسدياً وعقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها أهلاكها الفعلي ،كليا ً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة - نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى.

ب -الجريمة ضد الإنسانية:

وقد تناولتها المادة السابعة من النظام الأساسي ، حيث أشارت إلى أنه : لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال التالية) متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم

- القتل العمد – الإبادة -الاسترقاق - إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان -السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي -التعذيب - الاغتصاب ، أو الاستعباد الجنسي ، على مثل هذه الدرجة من الخطورة - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس . أو

[1] عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية) الاختصاص وقواعد الإحالة (الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 2014، ص .93.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

لآي أسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة ، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

الاختفاء القسرى للأشخاص - جريمة الفصل العنصري - الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل ، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أي أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

ج -جرائم الحرب:

عنيت المادة 8/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ببيان المقصود بجرائم الحرب ، وبصورة مفصلة . فوفقاً لنص هذه المادة ، ينسحب هذه الاضطلاع إلى أشكال عدة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل.

- الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عموماً ، كالقتل العمد أو التعذيب ، أو المعاملة غير الإنسانية ، بما في ذلك إجراء التجارب الطبية.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة ، وخاصة تلك التي تم تقنينها في البروتوكولين الأول والثاني الملحقين باتفاقيات جنيف سالفة الذكر والمبرمين في عام 1977 ، ومنها على وجه الخصوص . تعمد توجيه هجمات السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ، وتعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرياً ، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الخيرية أو ذات القيمة التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى طالما أنها لا تشكل أهدافاً عسكرية ، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن مما تحتمه ضرورات الحرب أو النزاع المسلح .

وعلى ذلك فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديده لهذه الطوائف الثلاث من الجرائم التي تشكل في مجملها إضافة إلى جرائم العدوان . الاختصاص الموضوعي للمحكمة ،فان النظام

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الأساسي لم يأت بجديد مبدأ عام في هذا الشأن ، وإنما جاء كاشفاً عما استقر من قبل في القانون الجنائي الدولي وفى غيره من المصادر القانونية الأخرى . كالاتفاقية الدولية بشأن منع جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها لعام . 1948 ومع ذلك فمن المهم القول هنا أن النظام الأساسي قد تناول بعض هذه الأمور بقدر أكبر من التفصيل مقارنة بما سبقه من تقنيات . وهو ما يعكس التطور الكبير الذي بلغه المجتمع الدولي في ما يتعلق بإرساء دعائم نظام جديد للمسؤولية الدولية للأفراد بصرف النظر عن مراكزهم الرسمية. ([1])

المطلب الثاني

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

قضت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط ، وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية ، ومن ثم يستبعد النظام الأساسي من اختصاصه الدول والمنظمات الدولية ، إذ لم تحظ فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن ، مع ملاحظة أن المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة للدول والمنظمات حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلهما متى تثبت مسؤوليتهما. ([2])

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه متى أصبحت الدولة طرفاً في اتفاقية إنشاء المحكمة فإنها تقبل اختصاص المحكمة على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي وتكون ملتزمة بالتعاون الكامل مع المحكمة وتقديم من تطلبه المحكمة من أشخاص موجودين في إقليم تلك الدولة سواء من رعاياها أم من رعاية دولة أخرى. ([3])

[1] أحمد الرشيدي ، النظام الجنائي الدولي . من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد الخمسون بعد المائة ، أكتوبر ، 2002 ، ص. 16

[2] على يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2005 ، ص. 6

[3] زياد غيباتى ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009 ، ص.164

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وقد تضمنت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، في مواضع متعددة بالنسبة للاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين والذين تزيد أعمارهم وقت ارتكابهم للفعل المؤثم عن 18 سنة ، وهو ما يعنى – بمفهوم المخالفة – أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن هذا السن يتعذر محاكمتهم وفقاً للقوانين الوطنية ، سواء لدولة الجنسية أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها . أو الدولة التي ينتمي إليها المجني عليهم. ([1])

المطلب الثالث

الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية في العالم الذي يقضى بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعى ، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسرى بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق **إلا** التي على الوقائع التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسرى أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ.

وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، بشرط أن تصدر هذه الدولة) الدولة غير الطرف (إعلاناً يودع لدى مسجل المحكمة بقبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون هذه الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير. ([2])

وهذا ما أكدته المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها على -1) لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام-2 . في حالة حدوث تغيير في القانون

[1] أحمد الرشيدي ، النظام الجنائي الدولي . من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص.17

[2] شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص.40

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. (

ويكون القانون الأصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل يعد جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياساً بالقانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة. ([1])

ويلاحظ أن قواعد الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية وهى قواعد تتعلق بالإجراءات الجنائية إلا أن النظام الأساسي قد أعطاها حكم القوانين الموضوعية أي المتعلقة بالتجريم والعقاب . رغم أن المقرر في القوانين الوضعية كما هو الحال في فرنسا ومصر فإن القوانين التي تحكم الإجراءات ومنها القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص تسرى بأثر فوري أو مباشر أي أنها تسرى على جميع الإجراءات التي تتخذ من تاريخ العمل بها ولو كانت تتعلق بجرائم ارتكبت قبل هذا التاريخ. ([2])

[1] محمد رمضان بارزة ، شرح القانون الجنائي الليبي ، الأحكام العامة ، الجريمة والجزاء ، الجزء الأول ، الجريمة ، الطبعة الثالثة ، 2000 ، ص. 60

[2] مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 ، ص42

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المطلب الرابع

الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

في مداولات اللجنة المختصة لمناقشة القضايا الموضوعية لمشروع النظام الأساسي ، طُرحت عدة لآراء بشأن الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية ، حيث ذهبت بعض الوفود إلى اقتصار شرط القبول على التي وقع فيها الفعل والتي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات أو الدولة المختصة.

ورأت الوفود أخرى وجوب أن تشمل دولاً إضافية لها مصلحة كبيرة بالقضية بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة . وشددت وفود أخرى على أنه لا يلزم إلا موافقة الدولة التي أُرتكبت على أراضيها الجريمة ا وفى الدولة المتحفظة ، ورأت وفود دول أخرى شرط موافقة دولة جنسية المتهم من شأنه أن يعقد ممارسة الاختصاصات من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد المتهمين.

وبمقضي المادتين الرابعة والثانية عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ([1]) فإن المحكمة تختص بالجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف كما يمكن أن يمتد اختصاصها إلى دولة غير طرف.

فالنسبة لاختصاصها في الدولة الطرف فإن المحكمة تكون مختصة البت في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أُرتكبت في إقليمها أو على متن السفينة أو الطائرة المسجلة في هذه الدولة ، وكذا الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها ، أما بالنسبة للدولة غير الطرف فإنها قد تخضع لاختصاص المحكمة على النحو السابق في حالة موافقة هذه الدولة بموجب إعلان خاص من أجل ممارسة اختصاصها ، وأخيراً يمكن أن تختص المحكمة الجنائية الدولية في البت في القضايا المحالة عليها من طرف مجلس الأمن والتي تقع في إقليم دولة طرف أو دولة غير طرف ولو تعلق الأمر بعد قبول هذه الأخيرة لاختصاص المحكمة وذلك بإعلان خاص.

[1] انظر : المادتين4 ، 12من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الفصل الأول

التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني

الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تفعيلها في حالة إخفاق الأنظمة القضائية الداخلية في اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي . ولذلك تبنى واضعو النظام الأساسي مبدأ التكامل الذي أعطى الولاية القضائية أولوية على ولاية المحكمة في نظر الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاصها.

حيث لم يعد مفهوم مبدأ العدالة الجنائية ذا منظور إقليمي ينطلق من الصياغات التشريعية للمشرع الوطني . وتنفيذها بمعرفة أجهزة العدالة الجنائية الوطنية ، والمتمثلة في السلطة القضائية داخل الدولة . بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي ، الذي بات يستهدف استكمال منظومة العدالة الجنائية ، وذلك من خلال إقرار أنظمة قضائية دولية تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم محددة على سبيل الحصر ليس بمكن القضاء الوطني يفصل فيها.([1])

ونجد أن العدالة الجنائية الوطنية ، والعدالة الجنائية الدولية وجهين لعملة واحدة ، حيث تستهدف كلاهما مواجهة السلوك المجرم قانوناً . وتقديم مرتكبيه للمحاكمة ، لتوقيع الجزاء الجنائي عليهم ، وبالتالي فان كل منهما يستكمل حلقات العدالة الجنائية بمفهومها المطلق ولقد تأكد أنه من أ نجح الوسائل لمنع الجريمة ، الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يلفت فيه المجرم من العقاب . ويتفق هذا المبدأ مع عالمية العقاب ذلك المبدأ الذي يجعل من العالم بأسره كياناً اجتماعياً واحداً يطلق عليه اصطلاح الدولة الأسمى وذلك من خلال

[1] عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليله ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، . 2001 ص.1

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فرض الحماية الجنائية على جميع أعضاء المجتمع الدولي بتعقب مرتكبي الجرائم في أي مكان يفرون إليه ويقدمهم للمحاكمة.([1])

وقد نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علاقة هذه الأخيرة مع المحاكم الوطنية ، وذلك من خلال توضيح طبيعة هذه العلاقة ، فقد شددت الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي على احترام سيادتها الوطنية وأنظمتها القضائية المختلفة ، وهو ما دفع نظام روما إلى منح الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للقضاء الجنائي الوطني ، ولكن تم تقييد ذلك بشروط معينة.

فالأولوية التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية تفرض على هذه الأخيرة متابعة هذه الجرائم الخطيرة بغض النظر عمن يرتكبها . وحتى يحدث التوافق بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي الدائم فإنه يحتم الانسجام في القواعد والتشريعات والمبادئ التي تحكم كلا النظامين القضائيين الوطني والدولي.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ التكامل

مبدأ التكامل ، هو واحد من أهم المبادئ القانون الجنائي الدولي الحالي ، وهو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية ، وقد حظي هذا المبدأ بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، فقد أرادت الدول للمحكمة أن تكون مكملة للقضاء الوطني ، لا تسمو عليه ، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً للقضاء الوطني ، ولا جاءت لكي تحل محله.

بل إن إنشاء المحكم جاء لكي تكون الجهة التي تختص قضائياً بالجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي ، حينما تغفل أو تتغافل النظم القضائية الداخلية عن مثل هذه الجرائم ومن هنا يظهر التعريف بمبدأ

[1] محمود بسيونى ، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، مذكرات باللغة العربية ، قدمت إلى المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا ، ايطاليا ، بدون تاريخ ، ص. 139

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

التكامل ، إذ أنه يرسم الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الجنائي الدولي وما يختص به القضاء الجنائي الوطني..

المطلب الأول

ماهية مبدأ التكامل

ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها ، يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين. ([1])

ويمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه يهدف إلى منح الاختصاص القضائي إلى هيئة قضائية فرعية ، عندما تخفق الهيئة الرئيسية في ممارسة سلطتها في الاختصاص. ([2])

إذاً فان مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي ، يتطلب وجود كلاً من النظام القضائي الجنائي الوطني ، والنظام القضائي الدولي ، بحيث يعمل هذان النظامان معاً كفرعيين متكاملين للمساءلة على الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي والحد منها ، بحيث إنه عندما يعجز النظام الأول عن القيام بهذه المهمة ، يتدخل النظام الآخر ، ليضمن عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة من العقاب. ([3])

ويلاحظ أنه منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي ، كان هناك اتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشتركة في مؤتمر روما الدبلوماسي ، على ألا تكون العلاقة بين الاختصاص الوطني ، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كتلك العلاقة الموجودة بين القضاء الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة

---

[1] عبد العظيم موسى وزير ، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي ، وزارة العدل ، القاهرة 1999 ص7

[2] عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية) (الاختصاص وقواعد الإحالة) المرجع السابق ، ص.277

[3] :Mohamed M . El eidy : the principle of complementarity : A new machinery to implement international criminal law Michigan gournal of intenationallawvol 23 summer 2002 p . 870 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كالمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا . حيث كانت تقوم على أساس مبدأ الاختصاص المشترك أو أولوية اختصاص هاتين المحكمتين ، على اختصاص القضاء الوطني.

وقد انتهى الرأي على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . حماية لسيادة الدول الأطراف وغير الأطراف –اختصاصاً تكميلياً أو احتياطياً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني([1])على اعتبار أن ممارسة الدولة لاختصاصها القضائي على كل الجرائم التي ترتكب على إقليمها ،يعد طبقا ً لقواعد القانون الدولي العام أحد المظاهر الأساسية لسيادتها.

ونرى في تعريفنا لمبدأ التكامل بأنه تلك الصياغة التي اتفقت عليها مجموعة من الدول باعتبارها معاهدة دولية ترتب آثار قانونية لتكون الأساس في حث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الإبادة ، وجرائم العدوان ، وجرائم الإرهاب ، على أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً للقضاء الجنائي الوطني، وليس بدليل له عندما يوجد مانع للأخير من مباشرة اختصاصه في حالة عدم القدرة أو الرغبة ، أو تم الإحالة من الجهات التي تملك الإحالة من دولة طرف ، أو المدعى العام أو مجلس الأمن أو أن الجهات التي تملك الإحالة استشعرت أن القضاء الوطني لا يتمتع بالنزاهة.

المطلب الثاني

مبررات مبدأ التكامل

تضمنت ديباجة النظام الأساسي ، أهم الاعتبارات التي دعت إلى إضافة مبدأ التكامل ، وبالتالي إنشاء نظام قضائي جنائي دولي له صفة الدوام وهذه الاعتبارات هي:

1- تزايد عدد الضحايا من الأطفال ،والنساء، والرجال خلال الصراعات التي شهدها القرن الماضي ، والتي ما زالت مستمرة إلى بدايات القرن الحالي ، والتي تمس ضمير المجتمع الدولي ، بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين ، فأصبحت ترتكب جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة ، وجرائم ضد

[1] : politi (M) le statut de rom de la courpenale international : le point devue dune negociateurR.G.D.I.P.vol 103 N 4. 1999. P. 841.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الإنسانية ، كالتصفية العرقية ، والإبادة الجماعية ، مما نبه إلى ضرورة وجود جهة قضائية دولية ، لردع مرتكبي هذه الجرائم في ظل عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في محاكمة المتهمين بمثل هذه الجرائم ، خاصة عند نشوب الصراعات.

2- ضرورة صياغة نظام يتضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

3- حث السلطات القضائية الوطنية ، على مباشرة ولايتها على من يثبت ارتكابه لهذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

4- أهمية احترام السيادة الداخلية للدول ، بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب ، وذلك في ضوء مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في الميثاق.

5- ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية ، لا سيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

وبالرغم من أن مبدأ التكامل ، قد ورد بنص صريح في صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك للأسباب التي أوردناها ، إلا أن المحاكم الجنائية الدولية التي شكلت بصفة مؤقتة قبل هذا النظام الأساسي قد عرفت هذا المبدأ.

فمحكمة نورمبرج التي أُنشئت بموجب اتفاق بين فرنسا ، والولايات المتحدة ، وبريطانيا ، وايرلندا الشمالية ، وروسيا ، تضمن اتفاق إنشائها في المادة السادسة منه أنه) لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبل أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب.([1])(

المبحث الثاني

[1] على يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، المرجع السابق ، ص.31

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أنواع التكامل

تهدف المحكمة الجنائية الدولية الوقوف في وجه إفلات المجرمين من العقاب والذين سولت لهم أنفسهم ارتكاب جرائم شديدة الخطورة تكون موضع الاهتمام الدولي ، وقد جاء في ديباجة النظام الأساسي ما يلي) وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ، وكذلك من خلال تعزيز التعاون (وجاء أيضا) : المحكمة هي مكملة للولايات الجنائية الوطنية ، وهى تطبق في ذلك أولا للنظام الأساسي. (وتتعدد أنواع التكامل من موضوعي ، وإجرائي ، وتكامل في تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول

التكامل الموضوعي

يقوم التكامل الموضوعي على أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام روما والتي تختص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقة المتهمين والحكم على مرتكبيها.

وقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ، وهى تشمل الجرائم الأكثر خطورة التي تمس وتصيب المجتمع الدولي في مجموعة ، على أنه يتوقف اختصاصها بجريمة العدوان على جميع الدول الأطراف لاحقا على تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.([1])

وبذلك فالمحكمة الجنائية الدولية ستمارس اختصاصها على الجرائم الثلاث الأولى بالاعتماد على التعريف الواردة في النظام الأساسي لهذه الجرائم من خلال المواد6،7، 8وتستعين في ذلك بأركان الجرائم المحددة في المادة 9 من النظام ، وبالتالي فكل فعل لا يدخل في إطار الجرائم السابقة يعتبر فعلاً مباحاً لا يجرمه القضاء

[1] نصت المادتين121 ، 123من نظام روما على أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بشأنها وتم وضع الشروط التي بموجبها تضطلع المحكمة بمهامها تجاه هذه الجريمة ، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الذي وظيفته تطبيق القانون استناداً لقاعدة) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني (وقد بين ذلك النظام الأساسي للمحكمة في المادة 22 منه.

وقد ترك النظام الأساسي الباب مفتوحاً وبشروط خاصة أمام تعديل النظام الأساسي للمحكمة) المادة (124، غير أنه حصر سريان أي تعديل على نص المادة الخامسة الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالدول الأطراف التي تقبل هذا التعديل فقط ، أما بالنسبة للدولة الطرف التي لا تقبل التعديل فيكون) على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة فوق إقليمها) (المادة 121 فقرة ([1]) (5

ومن جماع ما تقدم ، فالمحكمة الجنائية الدولية ينعقد لها الاختصاص في الجرائم السابقة ذكرها على وجه التحديد متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي ، ويكون دورها هنا مكملا للقضاء الوطني. ([2])

ولقد أشارت المادة الثانية عشر من النظام الأساسي على أن الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام أن تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المبنية في المادة الخامسة .

وبالمقابل إذا كانت دولة ما ينص قانونها الداخلي على تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وتعاقب مرتكبيها ، وكانت هذه الدولة طرفاً في اتفاقية روما وباشر قضاء هذا الوطن اختصاصه ، فان المحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها دور وفقاً للقواعد الدولية المتعارف عليها.

ويتضح مما سبق أن الجرائم محددة في نظام روما على سبيل الحصر ، ولكن من الممكن أن يتوسع في تفسير بعض الأفعال المجرمة في النظام الأساسي وفى نفس الوقت تعتبر مباحة في التشريعات الوطنية ، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 7 فقرة 1 ح حيث عددت الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية من بينها

[1] محمد يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، السنة العاشرة ، العدد الأول ، يناير ، 2003 ص. 241

[2] سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص. 254

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

اضطهاد أية جماعة محددة ،أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية ،أو عرقية ،أو ،قومية ،أو .... ، فالاضطهاد قد يفسر على أنه مثلاً في حالة عدم حصول طائفة معينة من السكان على استحقاقها من التمثيل في البرلمان أو في الحكومة أو غير ذلك مما يعطى صورة على أنه اضطهاد لهذه الطائفة.

وهذه المشكلة يمكن أن تؤدى إلى مشكلة أكبر منها تتمثل في التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة وبالتالي التأثير على مبدأ السيادة فيها وخاصة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز انعقاد الاختصاص للمحكمة بعدة طرق من خلال نص المادة 13 من بينها حالة طلب مجلس الأمن المادة 13 ب ،أو مباشرة المدعى العام التحقيقات من تلقاء نفسه) المادة13 ج (وذلك بعد حصوله على الموافقة من الدائرة التمهيدية) المادة.([1]) (3-13

ومن هنا نجد أنه قد وُضع قيدين لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك لابتعاد عن الأهواء والمعايير الشخصية.

القيد الأول:

نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي في فقرتها الأولى أنه) تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير المواد8 ،7، 6وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف (..... ، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه) : يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

أ- أية دولة طرف -ب القضاة بأغلبية المطلقة - ج -المدعى العام

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

القيد الثاني:

[1] عادل ماجد ، المشكلات المتعلقة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى الندوة العربية بشأن آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجامعة العربية ، المدة من. 2/2002-4-3

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وهو الذي يضيق من التوسع في تفسير بعض الجرائم هو ما ورد نصه في المادة 22 فقرة 2 بأنه) يؤول تعريف الجريمة تأويلا ًدقيقا ً،ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفى حالة الغموض يفسر لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

ويعتبر ذلك ضمان لعدم التوسع في تفسير بعض الأفعال بأنها تُعد جرائم دولية وتدخل ضمن ولاية المحكمة الجنائية الدولية وينعقد لها الاختصاص في حالة عدم وجود تشريعات[1].

ويتبين مما سبق أن بتحديد الجرائم كما ورد في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل الحالة التكميلية للنقص الحاصل في تشريعات بعض الدول بالنسبة للجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره والتي تُعد خرقاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الأساسي. ([2])

المطلب الثاني

التكامل الإجرائي

وهو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها بعدما تأكد لها الاختصاص حيث أن الأصل أن تنعقد الولاية القضائية للقضاء الوطني وهذا ما أكدته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية ، كما أبرزت المادة الأولى ذلك من خلال نصها على (.... وتكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الوطنية....).

[1] خالد عكاب حسون ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007،ص.. 43

[2] عامر الزمالى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 1997، ص.. 93

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وترتيباً على ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى ، أي أنها لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا. ([1])

1- إذا كانت الدولة ذات الاختصاص في القضية قد باشرت فعلاً التحقيق أو المقاضاة) الألوية للأنظمة القانونية الوطنية طبقاً لمبدأ التكامل. (

2- أصدرت الدولة قراراً بعدم مقاضاة الشخص بعد إتمام التحقيقات في الدعوى.

3- سبق أن حكم على الشخص بالموضوع ذاته وهذا إعمالا بالمادة 20 فقرة. 3

4- لم تتوافر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة الإجراءات اللازمة.

لكن استثناء تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي ، وذلك بثلاثة طرق:

1- إذا أحالت دولة طرف أية حالة يبدو فيها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وفقاً للمادة13 ، 12فقرة 1 ، 14أو بناءاً على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفقاً للمادة 12 فقرة 3 إذا قدمت إعلان يوضع لدى مسجل للمحكمة.

2- إذا أحال مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أُرتكبت وهو ما أكدته المادة13 فقرة ب.

3- إذا علم المدعى العام شخصياً بوقوع جريمة من تلقاء نفسه طبقاً لما جاء في نص المادتين 13 فقرة ج ، والمادة 15 من نظام روما.

وهناك حالة ممارسة الاختصاص من طرف المحكمة لا يكون إلا إذا تبين لها حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،أو فشله في ذلك،

[1] مدوس فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998 ، مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السابعة والعشرون ، يونيو 2003 ، ص. 39

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أو رفضه إياه ، حيث المحكمة الجنائية الدولية هي التي تملك الاختصاص في تقرير رغبة ،أو عدم قدرة الدولة على إجراء التحقيق أو المقاضاة ، وهذا يعنى أن المحكمة تباشر في حقيقة الأمر اختصاصات على إقليم هذه الدولة ، وهو ما اعتبره البعض مساسا بسيادة هذه الدولة. ([1])

فإذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية عدم رغبة أو قدرة الدولة ، فلها أن تضع يدها على الدعوى المنظورة أمام القضاء الوطني ، وبالتالي يكون لها الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها القضاء الوطني ، ويتحول الاختصاص وتتصدى هي للنظر في الدعوى ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ذلك مساساً بمبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين وهو ما أكده النظام الأساسي من خلال نص المادة 20 حيث أن هذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي وعدم الازدواجية في الإجراءات ، هذا كله لحماية المتهم وتوفير محاكمة عادلة له ، والقول بعكس ذلك مساس بالعدالة. ([2])

إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 20 ذكرت استثناء على هذا المبدأ وهو إمكانية إعادة محاكمة الشخص عن أفعال تدخل في اختصاص المحكمة إذا اقتنعت المحكمة بأن المحاكمة السابقة كانت صورية ، وهو ما يتبن بأن المحكمة الجنائية الدولية تعمل كجهة أعلى من المحاكم الوطنية مما يؤثر على المفهوم التقليدي لسيادة الدول ويتناقض مع مبدأ التكامل الذي يطبع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ([3])

وقد أشارت المادة 18 فقرة 1 من النظام الأساسي إلى أنه يجب على المدعى العام عند البدء في التحقيق أن يُشعر الدول الأطراف والدولة التي من عادتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر ، وفى غضون شهر واحد من تلقى هذا الإشعار تقوم الدولة بتبليغ المحكمة بأنها تُجرى أو أنها أجرت

---

[1] عادل الطبطانى ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي ، مع دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، ملحق العدد الثاني ، السنة السابعة والعشرون ، يونيو. 2003 ، ص.20.

[2] عبد القادر البقيرات ، الجرائم ضد الإنسانية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بدون تاريخ ، ص ، 219.

[3] معتصم خميس شعشع ، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، يناير ، 2001 ،. 432

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرها في حدود ولايتها القضائية (..... وبناءً على طلب تلك الدول يتنازل المدعى العام لها عن التحقيق ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعى العام.

والجدير بالذكر أن عبارة(يتنازل المدعى العام) لا تتوافق مع مفهوم مبدأ التكامل[1]، على أساس أن الاختصاص ينعقد أصلاً للقضاء الوطني فهو صاحب الولاية القضائية ، ولا يتحول الاختصاص إلى المحكمة إلا في حالة عدم الرغبة أو القدرة ، وليس على المدعى العام التنازل في حق لا يملكه ، وعليه فقد أجازت المادة/2/ 19 ب،هـ للدولة ذات المصلحة أن تطعن في مقبولية الدعوى أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من الدول التي لها اختصاص النظر في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى والدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص.

المطلب الثالث

التكامل في تنفيذ العقوبة

حدد الباب العاشر من نظام روما حدود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها سواء في تنفيذ أحكام السجن أو الغرامات أو المصادرة[2].

وتنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية في دولة من الدول التي قبلت ذلك على أن يكون تنفيذ العقوبة تحت إشراف المحكمة المذكورة . وهذا لضمان توافقها مع المعايير الدولية ، وهو ما أبرزته المادة 106 فقرة 1 من نظام روما والذي جاء فيها : يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا ًمع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقرر بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

وقد ترك نظام روما تنفيذ تدابير المصادرة ، والغرامة للقوانين الوطنية للدولة التي قبلت التنفيذ بشرط أن تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية وألا تمس أو تؤثر على حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية مع مراعاة القواعد

[1] عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي المرجع السابق ،ص. 63

[2] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2006 ، ص. 307

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الإجرائية وهو ما نظمه النظام الأساسي في مواده من 217 إلى 220 ، وعلى الدول الأطراف العاجزة عن تنفيذ أوامر المصادرة أن تقوم بكل التدابير اللازمة لاسترداد قيمة الأملاك والأصول والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها شريطة ألا يمس ذلك بالأطراف حسنة النية طبقا لما جاء في نص المادة 109 فقرة 2 من نظام روما.

وبشأن نقل السجين من دولة لأخرى فقد نصت 104 من نظام روما على أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية نقل السجناء إلى دولة قبلت استقباله بموافقته.

المبحث الثالث

حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

تنعقد أولوية الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما إلى السلطات القضائية الوطنية ، إلا أن عجز هذه السلطات عن الاضطلاع بمهمة المتابعة المختصة بها لأي سبب من الأسباب ينتقل هذا الاختصاص من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقبول الدعوى[1] .

المطلب الأول

عدم رغبة الدولة أو قدرة الدولة مباشرة التحقيق أو المقاضاة

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم رغبة الدولة أو قدرتها على مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو عدم قدرتها على مباشرة التحقيق أو المحاكمة.

[1] فرج علوانى هليل ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ، وتشكيلها والدول الموقعة عليها ،والإجراءات أمامها واختصاصها ، والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998 ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ص. 36

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الفرع الأول

عدم رغبة الدولة مباشرة التحقيق أو المقاضاة

يفقد النظام القضائي الوطني ألويته في ممارسة اختصاصه على جريمة ما ، في حالة ما ثبت عدم رغبة السلطات الوطنية في المتابعة من خلال عدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق ، وهو ما يمنح المحكمة الجنائية الدولية هذه السلطة في المتابعة.

وعدم الرغبة تعود على الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني ، وبذلك فمن الواجب تحديد نية السلطات الوطنية ، وهو ما يطرح مسائل شائكة على الصعيد العملي كونه من الصعوبة بمكان حصول المحكمة الجنائية الدولية على المعلومات الكافية لإثبات رفض النظام القضائي الوطني القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي ، ومعاقبة هؤلاء الأشخاص المدانين. ([1])

وقد أثارت مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة جدلاً واسعاً بين ممثلي الدول في مؤتمر روما ، حيث رأى البعض أن استخدام عبارة) غير راغبة (تضيق ويحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأن هذه العبارة تحمل مفهوماً واسعاً يغلب عليه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي ، وبذلك فضل أصحاب هذا الرأي استبدال عبارة) غير راغبة (بعبارة) غير فعالة. ([2])

[1] عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص. 339

[2] براء منذر عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص. 235

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كما أن إصدار قرار من طرف المحكمة الجنائية الدولية بعدم رغبة السلطات القضائية الوطنية في دولة ما بعدم الرغبة في الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمقاضاة ، يثير حفيظة الدولة المعنية مما يؤثر على إمكانية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية وتلك الدولة في المجالات الأخرى. ([1])

ويعتبر توجيه الاتهام للدولة بعدم رغبتها في القيام بإجراءات المتابعة والمقاضاة من الاتهامات الخطيرة كونه يستند على سوء نية السلطات القضائية الوطنية في إجراء المحاكمة الفعلية ، هذا لم يخفى على الوفود المشاركة في مفاوضات روما خشيتها من عدم موضوعية المحكمة الجنائية الدولية من إثبات سوء نية الدولة ، وهى الشكوك التي تعززها بعض التقارير الصادرة عن المنظمات الحكومية وغير الحكومية والتي تصنف الدول إلى صنفين.

الصنف الأول : دول ديمقراطية لها قضاء وطني نزيه.

الصنف الثاني : دول غير ديمقراطية قضاؤها وطني موجه وغير مستقل. ([2])

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المعايير التي من خلالها تحديد عدم الرغبة في دعوى معينة ، حيث تنظر المحكمة في مدى توافر أمر أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات المرعية في القانون الدولي:

الحالة الأولى : جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجرى الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو المشار إليه في المادة الخامسة من نظام روما.

[1] نصر الدين بو سماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص. 74

[2] نصر الدين بو سماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص. 75

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الحالة الثانية: حدوث تأخير لا مبرر له في التدابير ، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة طبقا للمادة 17 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الثالثة : لم تباشر التدابير أو لم تجر مباشرتها بشكل مستقل أو بُوشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعن للعدالة.

ويقع عبء الإثبات على عدم الاستقلال والنزاهة في المحاكمة أو عدم الرغبة على المحكمة الجنائية حيث منح لها النظام الأساسي هذا الاختصاص بموجب المادة 17 من نظام روم .([1])

الفرع الثاني

عدم قدرة الدولة مباشرة التحقيق أو المقاضاة

عدم قدرة النظام القضائي الوطني على متابعة إجراءات التحقيق والمقاضاة يسقط الألوية الممنوحة للقضاء الوطني بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما لصالح المحكمة الجنائية الدولية. ([2])

وتحديد عدم القدرة يعود إلى النظام القضائي كلل ، فلكي تتوصل المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الدولة)غير قادرة (فيجب أن تتبين عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالإجراءات القضائية وذلك للانهيار الكلى أو الجزئي للنظام الوطني.

[1] سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص. 102

[2] سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ، ص. 102

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

لكن تبقى المشكلة العملية أنه من العسير على المحكمة الجنائية الدولية أن تحصل على المعلومات الكافية لإثبات ذلك ، هذا بالإضافة إلى أن الأمر ينطوي على معيار غير منضبط يختلف من شخص لآخر ومن جهة لأخرى. ([1])

فعدم القدرة يتعلق كذلك بالدولة التي ليست لديها وسائل كافية لجمع الأدلة اللازمة أو القبض على المتهمين ، وهو ما يجعلها غير قادرة على إجراء التحقيقات المناسبة وضمان توفير محاكمات تستجيب للمعايير الدولية.

وعلى خلاف عدم الرغبة ، فالأمر لا ينطوي على سوء نية لدى الدولة ، بل هو خارج عن إرادتها لتعرض نظامها القضائي إلى انهيار كلى أو جزائي لعوامل مختلفة كالحروب الأهلية أو غيرها. ([2])

كما أن قلة الإمكانيات التي تسمح بإحضار المتهمين وحسن سير التحقيق وجمع الأدلة والشهادات الضرورية لإدانة المتهمين أو عدم احترام الشروط الدولية للمحاكمة العادلة ، لتبقى هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يمكن تلخصيه في عدم القدرة في مباشرة دعوى معينة نتيجة لأي سبب يحول دون اضطلاع الدولة بدورها واتخاذ الإجراءات المناسبة([3])

ومن الصعوبة بمكان على المحكمة الجنائية الدولية إثبات أن الجهاز القضائي الوطني للدولة المعينة أعفى المتهم من المتابعة القضائية عمداً ، إذ لا يمكنه الحصول على الأدلة المادية الثابتة للتصريح بأن من بين هذه الأدلة وثائق تم إضفاء الطابع السري من أجل الدفاع الوطني. ([4])

المطلب الثاني

---

[1]. Salvatore ZAPPALA la gustice penale international Montchrestien italie p 128:

[2] عادل الطبطانى ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي ، مع دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص. 21

[3] انظر : المادة 17/3 من نظام روما.

[4] سكاكنى باية ، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، ص. 101

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

إعادة محاكمة المتهم استثناءاً أمام المحكمة الجنائية الدولية

صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في حق متهم ما على سلوك معين يجعل هذا المتهم بمنأى عن المعاقبة على ذات السلوك مرة أخرى ، وهذا وفقاً للقاعدة المعروفة في القانون الجنائي والتي تقضى بعدم جواز محاكمة الشخص على ذات الفعل مرتين.

وتسرى هذه القاعدة سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة ، وبهذا يحمل هذا الحكم الصادر حجية على القاضي مصدر الحكم وعلى بقية القضاة الذين لهم اختصاص متابعة هذا المتهم ، كما يحمل حجة على أطراف الدعوى.([1])

فلا يمكن بأي حال من الأحوال متابعة المتهم أو إعادة طرح القضية أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء آخر ، وإلا صار تحت التهديد المستمر بمحاكمته مجدداً على أفعال سبق له وأن حُوكم عنها ، إلا أنه يجب التميز بين هذا المبدأ وإعادة فتح القضية لظهور أدلة جديدة أو اكتشاف مخالفات خطيرة أدت إلى إدانة المتهم.([2])

وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرة أخرى كونها تقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي ([3]) ، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه وهو ما يظهر في الحالات الآتية.

الفرع الأول

الاستثناءات التي أوردها نظام روما على مبدأ عدم جواز المحاكمة أمام الفعل أكثر من مرة.

[1] براء منذر عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص. 239

[2] نصر الدين بو سماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص. 78

[3] عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص. 344

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

نص نظام روما على أنه لا يجوز محاكمة الشخص الذي سبق محاكمته من قبل المحاكم الوطنية على سلوك تحظره المواد6 ، 7 ، 8 من ذات النظام أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين:([1])

الحالة الأولى: إذا اتخذت التدابير في المحكمة الأخرى) المحكمة الوطنية (بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الثانية : إذا كانت التدابير والإجراءات التي جرت في محكمة أخرى) وطنية (لم تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعنى إلى العدالة .

وقد أثارت هذه الاستثناءات شبهة وجود التعرض بين التعارض بين المادة 20 من نظام روما والقواعد الدستورية الخاصة بعدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة ، إلا أن العديد من الآراء أيدت الرأي القائل بأن المادة 20 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية قد أكدت هذا المبدأ بما يقطع احترام نظام روما للمبدأ لتورد الاستثناءين المذكرين بعد ذلك.

وبذلك فصدور قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي بألا وجه لإقامة الدعوى من القضاء الوطني يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالفصل في قضية من جديد إلا في حالة ظهور أدلة جديدة.

أما إذا أصدت النيابة العامة على مستوى المحاكم الوطنية أمراً بحفظ الدعوى دون سبق التحقيق حول الجريمة أو التهمة ، وبذلك فهذا الأمر لا يعتبر قيداً على سلطة التحقيق التي لها أن تعدل عن ذلك وتباشر التحقيق ، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست مقيدة بهذا الأمر لا سيما وأنه غالباً ما يحمل سوء نية أو عدم القدرة من جانب المحاكم الوطنية.

أما في حالة صدور قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يعتبر هذا القرار نهائياً ويحوز على الحجية مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالفصل من جديد في القضية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو ثبتت

[1] انظر : المادة 20 من نظام روما.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

النقص في القضاء الوطني ،وبالتالي فإن حكمها في غير هذه الحالات يعتبر باطلاً ولا يحوز على أية حجية تجاه القضاء الوطني أو الدولي .

أما في حالة التكييف المخالف للجريمة نفسها من طرف القضاء الوطني فإن العبرة هنا مرتبطة بكيفية المحاكمة وبنتائجها وبالتالي نجد الحالة هذه مرتبطة بضرورة تأكد المحكمة الجنائية من أن الدولة لا تريد من وراء هذا التكييف تسهيل إفلات المتهم أو الجاني من العقاب ومن المسؤولية الدولية ، فإن تأكد ذلك لمن يحوز الحكم على أية حجية وإن كان العكس أي نزاهة المحاكمة بعد التكييف في المكان للحكم الوطني الحجية المطلقة تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

تطبيقات الاستثناءات الواردة على المبدأ

أولا : بالنسبة للجرائم :

1- بالنسبة للجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما : وهى . ([1])

جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان.

2- بالنسبة للجرائم الواردة في المادة 70 من نظام روما : وهى الجرائم الواردة تحت عنوان الأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدالة :

وهى الإدلاء بالشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق - ب تقديم أدلة زائفة أو مزورة مع العلم بذلك - ج -التأثير على الشاهد ، أو تعطيل مثوله أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما أو الانتقام من شاهد أدلى بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها - د -إعاقة أحد مسئوولى المحكمة

[1] انظر : المادة 2/ 20 من نظام روما.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته ، أو القيام بها بصورة غير رسمية أو لإقناعه بأن يفعل ذلك - هـ -الانتقام من أحد مسؤولى المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسئول أو مسئول أخر -ن -قيام أحد مسؤولى المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

ثانياً :استثار المحكمة الجنائية الدولية بهذا الاستثناء:

لا يمكن بأي حالة من الأحوال أن تقيم المحاكم الوطنية عمل المحكمة الجنائية الدولية حسبما جاء في نظام روما ، حيث منح هذا الاختصاص بصفة حصرية للمحكمة الجنائية الدولية ، وبذلك فلا يجوز متابعة أو محاكمة أي شخص عن سلوك ما أمام محكمة أخرى شرط أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قد برأت أو أدانت هذا الشخص ذات الفعل في وقت سابق.([1])

الفصل الثاني

قواعد الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وأثره

نجد أن ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها ، بنظر احدي الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي ليس أمراً تلقائيا ، حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها ، على القيام بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من هذه الجرائم . ولكن يجب أن يتم إحالة الحالة أو الوضع محل الاعتبار ، من قبل الجهات حددها النظام الأساسي على سبيل الحصر.

وقد حدت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها ، وكذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة قضية أو حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة ، طبقاً لنص المادة (5) من النظام الأساسي ، للنظر فيها . وهذه الجهات هي .الدولة الطرف في النظام الأساسي ، مجلس الأمن ، المدعى العام للمحكمة

[1] عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص. 345

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كما نجد أن من بين المسائل التي كانت محل خلاف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودساتير الدول مبدأ استقلال القضاء ، حيث منح نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة وظائفها وسلطاتها في إقليم الدولة الطرف في نظام روما أو أية دولة أخرى تقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها على إقليمها ([1])، وهو ما اعتبره البعض انتهاكها للسيادة الوطنية للدولة كون المحكمة الجنائية الدولية ستمارس اختصاصات هي في الأصل مكفولة للقضاء الوطني.

ونجد كذلك أثراً في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية على الحصانة ، العفو العام من العقوبة.

المبحث الأول

قواعد الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

قواعد الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تبدأ بإحالة الدعوى أو الحالة أمامها ، فحددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها ، وكذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة قضية من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة بنصها على أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام النظام الأساسي في الأحوال الآتية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج -إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم. ([2])

---

[1] انظر : المادة 4/2 من نظام روما.

[2] محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص. 165

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المطلب الأول

الإحالة من الدولة الطرف

يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعى العام للمحكمة ، أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها . وأن تطلب الدولة من المدعى العام ، القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة ، بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين ، أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم . قدر استطاعتها والظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ، ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا. ([1])

وكانت المادة (12) من النظام الأساسي ، قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها ، الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث . أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة ، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما . أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، أو هذا السلوك الإجرام.([2])

كما أنه يمكن لدولة غير الطرف في النظام الأساسي، أن تقبل اختصاص المحكمة بشأن إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها ، أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة ،حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما ، أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة.

[1] عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية) الاختصاص وقواعد الإحالة (، المرجع السابق ، ص.292

[2] انظر : المرجع السابق ، ذات الصفحة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث ، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة ،وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء.

وإذا قرر المدعى العام أن هناك أسباباً معقولة لبدء التحقيق فعليه مراعاة القواعد المبينة في المادة 18 من النظام الأساسي ، بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم موضوع النظر ، وللمدعى العام أن يُشعر هذه الدول على أساس سرى ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو منع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص. ([1])

في غضون شهر واحد من تلقى ذلك الإشعار ، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجرى أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية ، فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك الأفعال الداخلة في اختصاص المحكمة ، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناء على طلب تلك الدولة ، يتنازل المدعى العام لتلك الدولة عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص.

وتنازل المدعى العام عن التحقيق ليس نهائياً بل قابلاً لإعادة نظر المدعى العام بعد ستة أشهر هو من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف التي يستدل من أن الدولة أصبحت وبحق راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة عليه.

[1] :Broomhall . Bruce . the international criminal Court Overview Coopration with state and copration with statesinternationa review of penal law nouvelles etudes penales 1999 p 72 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وللمدعى العام عند التنازل عن التحقيق ، أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير موجب له. ([1])

ومن تطبيقات الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من الدولة الطرف:

أُحيل الوضع في جمهورية مالي ، وهى من الدول الأطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية في 13 يوليو 2012 ، بموجب خطاب من الحكومة المالية ، موقع عليها من وزير العدل السيد ماليك كيلوبالى ، وذلك بخصوص الجرائم شديدة الخطورة التي ارتكبت على الإقليم المالي منذ شهر يناير 2012 ، والتي لم تستطع الحكومة المالية ملاحقة ومحاكمة مرتكبيها ، والمتعلقة بالانتهاكات الواسعة والخطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، التي وقعت على الجزء الشمالي من الإقليم المالي ، والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفى 16 يناير 2013 قامت المدعية (fatou Bensouda) بفتح تحقيق في هذا الوضع ، وقد خلصت المدعية العامة ، إلى أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن هناك جرائم قد ارتكبت ، لا سيما في الجزء الشمالي من إقليم مالي ، منها القتل ، والتشويه البدني ، والتعذيب وإدارة هجمات ضد أهداف محمية ، والاغتصاب والنهب ، وغيرها من الجرائم.([2])

المطلب الثاني

الإحالة من قبل مجلس الأمن

[1] انظر: المادة 18/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والتي تنص على...." للمدعى العام عند التنازل عن التحقيق وفقا الفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تاليه لذلك وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا مبرر له "..

[2] انظر : موقع الوضع في مالي على موقع المحكمة الجنائية الدولية ، القضية ICC-01/2

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

نصت المادة/13) ب (من النظام الأساسي للمحكمة على " أن المحكمة تمارس اختصاصها ، إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت "

ويتضح من هذه المادة أن مجلس الأمن الدولي يمكنه إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين إذا ارتكب أحد رعايا دولة ما جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ، متى وجد مجلس الأمن أن هذه الجرائم تشكل خرقاً للأمن والسلم الدوليين . وقد جرى العمل في مجلس الأمن على اعتبار الجريمة مهددة للأمن والسلم الدوليين إذا كانت مرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم إبادة الجنس البشرى ، وذلك بالإضافة إلى جرائم الحرب وجرائم العدوان . وهذا ما حدث عند إنشاء المحاكم الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا. ([1])

ومن ثم فإن اضطلاع المجلس بهذه السلطة ، سيتوقف من الناحية العملية على مدى تعاون ومؤازرة الدول الأعضاء الدائمين في المجلس ، والتي يعارض بعضها . أساسا ً قيام هذه المحكمة ، والتي يمكنها أيضا أن تحول دون اضطلاع المجلس بهذه المهمة ، كلما كان ذلك فى غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها.([2])

ويلاحظ أن عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص ، يكون محكوما – أيضا – بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية ، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة ، عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها ، على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم. ([3])

---

[1] شريف محمود بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ،) مدخل لدراسة أحكام واليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي (المعهد العالي لحقوق الإنسان بجامعة دى بول ، بشيكاغو ، دار الشروق ،2004 ، ص. 165

[2] انظر sergsur : versunecourpenale international la convention de romeenere les ONG et le conseil de securite R.G.D.I.P. vol 103 1999 p. 44

[3] عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية) الاختصاص وقواعد الإحالة (، المرجع السابق ،. 307

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فإذا لم يأخذ المجلس ذلك في اعتباره ، يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية ، طبقا ً لنص المادة (17) من النظام الأساسي . فالأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، يجب مراعاتها ، سواء في حالة الإحالة إليها من قبل إحدى الدول الأعضاء ، طبقاً لنص المادة/13) أ (، أو من قبل مجلس الأمن طبقا ً لنص المادة/13) ب (، أو من قبل المدعى العام من تلقاء نفسه ، المادة /13)ج (من النظام الأساسي . ([1])

ويتضح من ذلك ، إلى أن مجلس الأمن يمكنه أن يحيل حالة ما إلى المحكمة الجنائية لنظرها ، إذا كان من شأن استمرار هذه الحالة تهديد السلم والأمن الدوليين ، وكان من شأن هذه الإحالة المساهمة في حفظهما والعمل على إعادتهما إلى نصابهما ، وإن كان على المجلس ، وهو بصدد ممارسته لهذه الوظيفة ، أن يراعى القواعد المتعلقة بأولوية الاختصاص القضائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أو ما يعرف بمبدأ الاختصاص التكميلي([2])

وإذا كانت المادة (13) من النظام الأساسي ، قد خولت مجلس الأمن سلطة ذات طبيعة ايجابية ، متمثلة في إحالة قضية أو حالة ما إلى المدعى العام للمحكمة ، فإن المادة (16)من هذا النظام ، قد خولت مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة ، وهى سلطة ذات طبيعة سلبية ، يكون لهذا الجهاز بموجبها ، إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة ، بخصوص بدء التحقيق أو بموجب قرار يصدره المجلس استنادا للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبذلك يدخل في سلطة مجلس الأمن ، أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي قدما في التحقيقات أو المحاكمات لمدة اثني عشر شهرا مع إمكانية تجديد الطلب مرة أخرى ، إذا كان يرى أن مثل هذا الإجراء تقضيه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين ، وحسن سير العدالة الجنائية الدولية.

[1] انظر : المرجع السابق ، ص. 308

[2] انظر: المرجع السابق. 209 -208

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ومما لا شك فيه أن ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما ، قد تقضى في بعض الأحيان تأخير أو تأجيل الإجراءات المتعلقة بتحقيق العدالة الجنائية ، ولكنها لا يمكن أن تحل محلها أو تستبعدها نهائيا. ([1])

وقرار مجلس الأمن الذي يمكن اتخاذه طبقاً لنص المادة (16) ، هو أيضا قرار بشأن مسألة موضوعية ، يلزم أن يحوز موافقة تسعة أعضاء ، على الأقل ، من بينهم أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعين . وبذلك يمكن القول إن عمل المحكمة الجنائية الدولية يكون تابعاً في بعض الحالات لإرادة مجلس الأمن وبالتحديد لإرادة الدول دائمة العضوية في المجلس ، بالشكل الذي يؤثر بلا شك على عمل المحكمة وتحقيقها للأهداف التي أُنشئت من أجلها ، وذلك طالما كان للاعتبارات السياسية دورها في اضطلاع مجلس الأمن بالسلطات الممنوحة له بموجب المادتين (13) ، (16) من النظام الأساسي[2]

ونرى أنه يترتب على الإحالة عن طريق مجلس الأمن آثار تتنافى مع أهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في تسييس المحكمة ويظهر ذلك لاختلاف طبيعة المحكمة ، ومجلس الأمن – حيث أن مجلس الأمن هيئة سياسية و المحكمة الجنائية الدولية هيئة ذات طبيعة قضائية ، حيث أن الإحالة بواسطة مجلس الأمن سيكون في قضايا ذات خلفيات سياسية خاصة عندما يتعلق الأمر في قضايا تتعلق بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين . كذلك فإن إخضاع دول ليست طرف من مجلس الأمن فإن ذلك يمس سيادة الدول غير الراغبة في قبول اختصاص المحكمة حيث لم ترتضى بالانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تصدق على الانضمام.

المطلب الثالث

فتح المدعى العام للتحقيق من تلقاء نفسه

[1] انظر : المرجع السابق ، ص. 110 -109

[2] انظر : المرجع السابق ، ذات الصفحة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بموجب المادة/13) ج (من النظام الأساسي ، للمدعى العام ، سلطة القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة . وهو يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناءاً على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من الجرائم . أي بموجب هذه السلطة يكون للمدعى العام أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي ، وهى أ – جرائم الإبادة الجماعية . ب -الجرائم ضد الإنسانية . ج -جرائم الحرب. د -جرائم العدوان . دون حاجة لان يكون هناك إحالة لهذه الحالة ، من قبل إحدى الدول الأطراف المادة /13) أ (، أو من قبل مجلس الأمن المادة/13) ب (

إذا تأكد المدعى العام من جدية ما تلقاه من معلومات ، وخلص إلى وجود أساس مقبول للبدء في إجراء تحقيق بخصوص إحدى الجرائم ، قام بتقديم طلب كتابي للإذن بإجراء تحقيق إلى إحدى دوائر المحكمة ، ومرفقاً بهذا الطلب كل ما يؤيده من معلومات ووثائق ، جمعها بخصوص هذه الجريمة. ([1]) فإذا انتهت الدائرة ، بعد بحثها للطلب المقدم من المدعى العام والبيانات والمعلومات المؤيدة له ، إلى وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة ، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق ، دون أن يكون لذلك أي مساس بما تقرره المحكمة بعد ذلك بشأن الاختصاص مقبولية الدعوى.

ولكن إذا رفضت دائرة المحكمة ، الأذن بإجراء تحقيق في الحالة المعروضة من المدعى العام ، فان ذلك لا يكون حائلاً دون قيام المدعى بتقديم طلب لاحق للإذن بالتحقيق في حالة ما إذا كان هذا الطلب يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة متصلة بالحالة ذاتها. ([2])

[1] انظر :المادة 15/2 من النظام الأساسي. والتي تنص على أن...." لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجريمة العدوان التي ترتكب بعد مضى سنة واحدة من المصادقة أو من قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف"....

[2] انظر : المادة 15/3 من النظام الأساسي

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المبحث الثاني

أثر الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية على السيادة الوطنية والحصانة

يُعد مبدأ السيادة أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام الذي يقضى بعدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها ، وهو ما تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية التي تؤكد على مبدأي المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ([1]) ومن هنا كانت الدول تنظر إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها كمظهر من مظاهر انتقاص سيادتها ، وكانت الحكومات تتذرع برفضها لأنها تعد ذلك تدخلاً في شؤونها الداخلية ، وهذا ما شكل عائقاً دون ظهور المحكمة إلى حيز الوجود فمنذ عام 1946 وحتى عام 1989 لم تفلح الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة من تأسيس محكمة جنائية دولية. ([2])

إلا أن تغير مفهوم السيادة في ما بعد مرحلة الحرب البادرة ، إذا أصبحت في مفهومها الجديد هي الصلاحيات التي تمارسها الدولة في حدود أحكام القانون الدولي العام ، ومن الثابت أنه لا توجد دولة تقرر أنها ترفض الخضوع للقانون الدولي أو تدعى أنها تملك التصرف بحرية مطلقة في العلاقات الدولية ، لأن النظام الدولي الجديد لم يعد دولياً بل أصبح عالمياً ، فتغيرت النظرة إلى السيادة لأن الدول لا تستطيع لوحدها حل المشاكل ومواجهة التحديات منفردة ، وبالتالي يتعين على المنظمات الدولية والإقليمية التعايش مع المتغيرات التي شهدتها العلاقات الدولية ، إذ أنها تتحمل مسؤولياتهم نيابة عن الدولة ذريعة تتستر وراءها أنظمة شمولية لارتكاب جرائم دولية وإهدار حقوق الإنسان .

---

[1] محمد قدور بومدين ، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ،2009 ، ص. 55

[2] أحمد قاسم الحميدى ، المحكمة الجنائية الدولية ، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان ، الجمهورية اليمينية ، 2005 ، ص. 62-61

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كما أنه لا يجوز الاعتداء بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية للإعفاء من المسؤولية أو جعلها سبباً للتخفيف ، كذلك لا يجوز أن تتدخل الدولة المشرفة على تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية سواء بالإلغاء أو التخفيف. ([1])

المطلب الأول

مدى تعارض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع قواعد السيادة الوطنية

نتيجة للانتقادات التي قدمت إلى مبدأ أسبقية الاختصاص لكل من محكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا ، ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد نمط جديد من العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني ، يوفق بين هدف القضاء وظاهرة الإفلات من العقاب والحفاظ على سيادة الدولة.

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي في المرحلة السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه حتى لا يواجه أي اقتراح بإنشاء محكمة دولية دائمة بمقاومة من قبل الدول ، ينبغي أن يتجنب المساس بسيادة الدول ، أو تفويض الجهود التشريعية المبذولة على الصعيد الوطني لسن تشريعات للملاحقة عن الجرائم الدولية تطبيقاً لمبدأ الاختصاص العالمي.([2])

يعتبر العفو من أهم الأسباب التي يتم اللجوء إليها لإسقاط الحق في العقاب ، ونظراً للفوائد الاجتماعية المرجوة منه ، لما فيه من رأفة وشفقة وتدارك بالنسبة للأحكام الجنائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي يتم تعديل أو إلغاء القوانين التي تجرمها إما بالتحقيق أو الإباحة ، وهو ما جعل أغلب التشريعات الجنائية الداخلية لمختلف دول العالم تأخذ به ليصبح بعد ذلك مبدأ دستورياً يحظى بجميع الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه.

---

[1] انظر : المادة 110 من النظام الأساسي .

[2] انظر Luis Jimena Quesada Competence univerelle et crimes internationaux lillusration : parl Espagne Revue de science criminelle France 2009 p 217.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الفرع الأول

مدى التعارض بين مبدأ السيادة وقواعد نظام روما

لقد منح نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة وظائفها وسلطاتها في إقليم الدولة الطرف في نظام روما أو أية دولة أخرى تقبل بممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصاتها على إقليمها. ([1]) وهو ما اعتبره البعض انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة كون المحكمة الجنائية الدولية ستمارس اختصاصات هي في الأصل مكفولة للقضاء الوطني.

إلا أن جانباً آخر رأى أن هذا الاختصاص لا يمس بسيادة الدول بأي حال من الأحوال لعدة أسباب أهمها :

1- تأكيد ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة 17 منه على الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، في حين منحت الأولوية للقضاء الوطني ، حيث أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها لا تكون وإلا في حالات استثنائية. ([2])
2- المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل جهة قضائية أجنبية ، وإنما هي جهاز تم إنشاؤه باتفاق جميع الدول الأطراف ، وبالتالي فهي لا تمثل أية دولة أجنبية.

ونتيجة لذلك فقد فضلت الدول مراعاة لاعتبارات السيادة الوطنية أن يكون اختصاص المحكمة مكملاً لاختصاص القضاء الوطني وألا يسمو عليه ، غير أنها اختلفت حول كيفية تطبيق هذا المبدأ ، حيث أصرت بعض الدول على منح المحكمة صلاحية تقرير مدى ملائمة حلولها محل القضاء الوطني في كل حالة ، بينما أصرت دول أخرى على قصر اختصاص المحكمة على الحالة الاستثنائية التي ينهار فيها القضاء الوطني ، أو لا يكون قادراً أو راغباً في ممارسة مهامه. ([3])

---

[1] انظر : المادة 4/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر : المادة 4/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] خيرية مسعود الدباغ ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، غير منشورة ، 2009 ، ص. 215

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الفرع الثاني

مدى التعارض بين الأحكام الدستورية الخاصة بالعفو وقواعد نظام روما

هناك أنواع للعفو، العفو الخاص والعفو الشامل:

1- العفو الخاص:

وهو الإجراء الخاص الصادر عن رئيس الدولة بمقتضاه يعفى المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو استبدالها بعقوبة أخف من تلك التي حكم بها القضاء ، وبذلك يمنح هذا الامتياز عادة لرئيس الجمهورية أو الدولة ، ويشرط في إصدار العفو أن يكون الحكم القضائي نهائي ، ونجد أغلب دساتير العالم في الأنظمة الجمهورية منحت سلطة إصدار العفو إلى رؤساء الجمهورية ، وبصفة مطلقة ، فلهم إسقاط العقوبة كلها أو جزء منها سواء كانت هذه العقوبة أصلية أو تبعية ، وكذا الآثار المترتبة عنها شريطة النص على ذلك في قرار العفو، كما يشمل الحق في إصدار العفو رعاية الدولة أو الأجانب على حد سواء.([1])

2- العفو الشامل:

وهو إجراء تشريعي هدفه إزالة صفة التجريم عن كل فعل هو بذاته جريمة طبقاً لأحكام القانون .([2])وبذلك فالعفو الشامل لا يصدر إلا من السلطة التشريعية ، كون هذه الأخيرة هي من جرمت هذا السلوك أو الفعل.

ويصدر العفو الشامل قبل صدور الحكم القضائي أو بعده على عكس العفو الخاص ، ويشمل جميع أنواع الجرائم السياسية والعادية.

---

[1] ريش محمد ، أسرى الحرب ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر 2010 ، ص 290 ،. 291

[2] عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992، ص. 95

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ونظراً للأهمية التي يحظى بها العفو ، فقد سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على خطى التشريعات الوطنية ، حيث منح للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تخفيض العقوبة أو العقوبة أو الإعفاء منها بصفة حصرية , فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتدخل الدولة المشرفة على تنفيذ العقوبة التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية سواء بالإلغاء أو التخفيف ([1]) ، وبذلك استبعد نظام روما العفو الصادر من السلطات الوطنية بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والعفو المقصود في نظام روما هو العفو الخاص وليس العفو الشامل.([2])

موقف الدول من مبدأ الحق في العفو:

اختلفت التفسيرات لمبدأ الحق في العفو المنصوص عليه في دساتير الدول.

1- فرنسا : رأى المجلس الدستوري الفرنسي بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقضى بإمكانية اللجوء إلى اختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون عفو أو قواعد داخلية تتصل بالتقادم ، وأنه في مثل هذه الحالة يمكن أن تجد فرنسا نفسها مطالبة خارج إطار أي غياب للإرادة من جانب الدولة أو عدم توافر نظامها القانوني ، بأن تلقى القبض على أحد الأشخاص وتقدمه إلى المحكمة بسبب وقائع يشملها العفو أو التقادم وفقاً للقانون الفرنسي ، وأن ذلك من شأنه الإخلال بالشروط الضرورية للسيادة الوطنية.([3])

2- بلجيكا : حيث قرر مجلس الدولة البلجيكي بأن العفو الملكي له طابع إقليمي لا يخص إلا الإقليم البلجيكي ، أي أن العفو المقرر وفقاً يمارس إزاء العقوبات الصادرة عن المحاكم البلجيكية ، وبذلك

[1] انظر المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية والتشريعية ، مشروع قانون نموذجي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ص.308.

[3] عادل الطبطانى ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي ، مع دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص.66.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

فأحكام المحكمة الجنائية الدولية غير مشمولة بالعفو الملكي ، وهو ما ينفى أي تعارض بين الدستور البلجيكي ونظام روما .([1])

المطلب الثاني

أثر الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية على الحصانة

من أجل عدم إفلات أحد من العقاب ، استقرت كافة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية على عدم الاعتداد بالصفة أو المركز الوظيفي للمتهم بارتكاب أي من الجرائم الدولية شديدة الخطورة ، بحيث لا يكون لهذه المراكز الوظيفية أو الرسمية ثمة تأثير على ملاحقة هؤلاء الأشخاص جنائياً ، كما يسأل القادة العسكريون ، عما يرتكبونه من جرائم أو ما يرتكبه مرؤوسيهم من جرائم دولية.

الفرع الأول

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم

لا مجال للدفع بأي صفة أو أي موقع رسمي لنفى الاختصاص عن المحكمة . حيث أن المنصب القيادي أو الرئاسي ، الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية ، لا يمكن أن يكون حائلا ًدون مساءلة هذا الشخص ، عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية. ([2])

[1] انظر : المادة110 ، 111من الدستور البلجيكي.

[2] عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة 2001، ص. 31

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وهذا ما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، حيث أكدت أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس أو موظف كبير ، وكذلك الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي ، تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه الأعلى. ([1])

كذلك فإن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمنت بدورها – حكماً يقضى بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية ، للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم ، الداخلة في اختصاص المحكمة . حيث قررت تطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي ، على جميع الأشخاص المتهمين ، دون تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص . وكذلك لا يكون للصفة الرسمية للشخص ، سواء كان يشغل منصب رئيس دولة ، أو رئيس حكومة أو عضواً في حكومة أو في برلمان ، أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ، أي تأثير على المسؤولية الجنائية ، لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها في إطار هذا النظام الأساسي ، سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو فيما يتعلق بتخفيف العقوبة. ([2])

كما أن الفقرة الثانية من المادة 27 ، قررت أن الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة ، التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية ، لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصاتها في مواجهة هذا الشخص . ويسرى هذا الحكم ، سواء كانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة ، من تلك المقرر في إطار القوانين الوطنية ، أو من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص بالنظر لصفتهم الرسمية أو الوظيفية.

[1] فتوح محمد الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص. 135

[2] عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية) الاختصاص وقواعد الإحالة (، المرجع السابق ، ص. 258

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وبذلك فأنه لا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية ، أو التذرع بصفته الرسمية ، كما لو كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسئوليها الحكوميين ، حيث أن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة ، حال ارتكاب مثل هذه الجرائم. ([1])

فإذا كانت الأهداف التي كانت وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تضمنين النظام الأساسي لهذه المحكمة مجموعة من المبادئ التي تتفق مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب وإضفاء حماية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن هذه المقتضيات حملت بعض الصعوبات في علاقة النظام الأساسي بالتشريعات الوطنية والتي تريد وضع حصانة للبعض الأشخاص وهذه الحصانات تتعلق بوظائف هذا الشخص وليس لتسهيل ارتكاب الجرائم أو تمكين أصحابها من الإفلات من العقاب -فقد اختلفت مواقف الدساتير من دولة إلى أخرى حول المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع النصوص الدستورية للحصانة .

أولاً : مدى تعارض دساتير الدول مع قواعد نظام روما بخصوص حصانة المسئولين الرسمين:

فنجد أن الدستور الفرنسي ، حيث قرر مجلس الدولة الفرنسي في 22/1/1999 فيما يتعلق بالحصانة المقررة لرئيس الدولة.....) إذ يضع في اعتباره أن المادة 68 من الدستور الفرنسي.([2])تكفل الحصانة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى ، كما أنه لا يجوز توجبه الاتهام إليه خلال فترة أدائه لهذه الواجبات سوى أمام محكمة العدل العليا ، وفقاً للآليات التي تحددها المادة نفسها..... وإذ يضع في اعتباره أنه يترتب على ذلك أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة

[1] انظر : المرجع السابق ، ص.259

[2] تنص المادة 68 من الدستور الفرنسي على أن رئيس الجمهورية غير مسئول عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام منصبه إلا في حالة النيابة العظمى ولا يجوز توجيهه الاتهام إلى رئيس الجمهورية إلا من المجلسين بعد اقتراع مماثل لاقتراع عام وبالأغلبية المطلقة لأعضائها وتولى المحكمة العليا محاكمته.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الجنائية الدولية تتنافى مع النظم الخاصة للمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد26 ، 28 ، 68 فقرة 1 من الدستور ([1])

وقد ثارت عاصفة من المناقشات الدستورية في فرنسا ، مما ولد الكثير من الخلافات الدستورية حول مسؤولية الرئيس السياسية والجنائية ، ومدى تعارض المادة 68 من الدستور مع قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لم تمنع السلطات الفرنسية من تعديل الدستور ، ومن ثمة المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة ، حيث تم إضافة نص إلى الدستور يقضى بإمكانية اعتراف الجمهورية بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في إطار الشروط المدرجة فى الاتفاقية الموقعة في 18 يوليه.([2]) 1998

إلا أن جانب من الفقه لا زال يرى وجود تعارض بين المادة 68 من الدستور الفرنسي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وهو ما دفعهم لتقديم العديد من الاقتراحات لتعديل المادة 68 من الدستور لتوضيح مدى مسؤولية الرئيس عن الأفعال المرتكبة منه والتي تخرج عن اختصاصاته الدستورية ، وعلاقة ذلك باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

في حين ذهب رأى آخر إلى اعتبار الإضافة التي لحقت الدستور الفرنسي أسقطت الحصانة على رئيس الدولة بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن انتهاء ولايته الرئاسية أم لا.([3])

ثانياً :مدى تعارض دساتير الدول مع أحكام نظام روما بخصوص حصانة أعضاء البرلمان:

اختلفت التفسيرات بخصوص حصانة أعضاء البرلمان المكفولة وفقاً لدساتير الدول ، فمنهم من رأى أن هذه الحصانة تتعارض مع أحكام المادة 27 من نظام روما التي لا تعتد بالصفة الرسمية ، ومنهم من ذهب إلى أن

---

[1] انظر : Conseil constitutionnel Francais n:408- 98 IDC du 05/1/1999 R.D.P n2 1999 p 471 -479 .

[2] انظر : المادة 53/2 من الدستور الفرنسي.

[3] عادل الطبطانى ، المرجع السابق ،ص48-47

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الحصانة تمنح لأعضاء البرلمان لممارسة أعمالهم دون ضغوطات وليس استغلالها لارتكابها جرائم ذات خطورة شديدة ، ومن أراء بعض الدول فيما يخص الحصانة أعضاء البرلمان:

الدستور الفرنسي:

فصل المجلس الدستوري الفرنسي فيما يخص تعارض حصانة أعضاء البرلمان مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وذلك في قراره الصادرة في 22/2/1999 والذي جاء فيه:

)أن أعضاء البرلمان يتمتعون بموجب الفقرة الأولى من المادة 68 من الدستور الفرنسي بحصانة تتصل بالآراء التي يعبرون عنها أو عمليات التصويت التي يقومون بها أثناء ممارسة واجباتهم ، وأنه بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها لا يجوز فيما عدا حالات التلبس بالجريمة أو الإدانة النهائية ، إلقاء القبض عليهم أو تعريضهم لأية إجراءات مقيدة للحرية ، في الشؤون المتعلقة بالجنايات والجنح سوى بتصريح من المكتب المجلس الذي ينتمون إليه ، وإذ يضع المجلس في اعتباره أنه يترتب على ذلك أن المادة 27 من النظام الأساسي تتنافى مع النظم الخاصة للمسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المادة 26 من الدستور.([1])"

وبذلك فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي وجود تعارض مع المادتين26 ، 68 فقرة (1) فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية وحصانة أعضاء الحكومة ومن ثم تطلب الأمر إجراء تعديل دستوري للتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.([2])

وبذلك فإن مضمون القرار الذي يصوت عليه أو الرأي الذي يبديه يمكن أن يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بالرجوع للفقرة/3 ب من المادة25 من نظام روما والتي نصت على مسألة الشخص الذي يأمر أو يغزى أو يحث على ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في نظام روما ، وبذلك

[1] انظر رأى المجلس الدستوري الفرنسي السابق الإشارة إليه.

[2] شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية والتشريعية ،) مشروع قانون نموذجي (، المرجع السابق ، ص. 301

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

انتهى مجلس الدولة البلجيكي إلى وجود تعارض بين المواد58 ، 120 من الدستور البلجيكي والمادة 27 من نظام روما.

الفرع الثاني

مسؤولية القادة العسكريين

أما فيما يتعلق بمسؤولية القادة العسكريين. فإن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضعت ضوابط لهذه المسؤولية حيث قررت على أنه) بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولا ً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي في اختصاص هذه المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين ،حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سلمية .

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم ، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين . بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1 ، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعى أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبون هذه الجرائم.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج -إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.([1])

وبذلك يكون القائد العسكري والرئيس الأعلى ، مسئولين مسئولية كاملة عن أعمال مرؤوسيهم ، عندما يتوفر لديهم العلم ، أو أنهما قد تجاهلا بسوء نية ، المعلومات التي توضح أن الأشخاص الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية ، يرتكبوا أو أنهم على وشك أن يرتكبوا ، أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ، إلا أنهما لم يتخذا الإجراءات الضرورية والملائمة ، لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو محاكمة مرتكبيها

الخاتمة

وهكذا قد انتهينا من موضوع البحث تحت عنوان " حدود الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني " وقد قسمنا البحث إلى فصلين مهدنا لهما بمبحث تمهيدي تناولنا فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . ثم انتقلنا إلى الفصل الأول تناولنا فيه التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني من خلال ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ التكامل ، ثم تناولنا في المبحث الثاني أنواع التكامل ، ثم تناولنا في المبحث الثالث حالات انعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية . ثم انتقنا إلى الفصل الثاني حيث تناولنا فيه قواعد الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية وأثره من خلال مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول قواعد الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية ، ثم تناولنا في المبحث الثاني اثر الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ السيادة الوطنية والحصانة .

[1] محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية) مدخل لدراسة أحكام واليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي (مرجع سابق ،ص.153

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ولما كانت الأهداف المتوخاه من كل بحث هي استخلاص النتائج وطرح التوصيات والتي نوجزها في الآتي:

أولاً: النتائج:

-1أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان نتيجة للانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ، وما ارتكب في بداية عقد التسعينيات من القرن الماضي ، وما ارتكب من جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم إبادة في البوسنة والهرسك ،أثرها في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصةad hoc لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة عام 1993 ، ثم تلي ذلك إنشائه للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام1994 ، على إثر اندلاع الحرب الأهلية في رواندا ، وما ارتكب خلالها من جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية.

-2تمثل المحكمة الجنائية الدولية– التي أقر نظامها الأساسي في 17 يوليو 1998 وجرى التصديق عليه من جانب 60 دولة في 11 ابريل 2002 ، ودخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في1 يوليو 2002 خطوة مهمة وغير مسبوقة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية للإفراد عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

-3أحدثت المحكمة الجنائية الدولية تطوراً كبيراً في القانون الدولي الجنائي تتمثل في تعريف أنواع الجرائم التي اتفق على إدخالها في نظام روما مع تحديد أركانها باستثناء جريمة العدوان ، بحيث نص وبشكل مستقل على جريمة بعد أن قننها وأدخل ضمن اختصاصها أفعالاً عدة لم يكن منصوصاً عليها مما أحدث تطوراً كبيراً في القانون الدولي الجنائي.

-4عمقت المحكمة الجنائية الدولية نمطاً جديداً للعلاقة بين القضاء الجنائي والأنظمة القضائية الوطنية يقوم على أساس من أولوية القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية من جهة ، وعلى الطابع التكميلي للاختصاص الجنائي الدولي.

-5يُعد مبدأ الاختصاص التكميلي الذي تؤكده المادة الأولى من النظام الأساسي والفقرة العاشرة من الديباجة من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة . فمن شأن إعمال هذا المبدأ في معرض ممارسة

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المحكمة لمهامها بوصفها مؤسسة قضائية دولية دائمة حفظ الاختصاص الذي يثبت للقضاء الجنائي الوطني ، وبالدرجة الثانية تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها في حال عدم قدرة القضاء الجنائي الوطني على القيام بذلك ، أو عدم رغبة الدولة المعينة بالملاحقة .

-6أن المحكمة الجنائية الدولية لا تُعد بديلاً عن الاختصاص القضائي الوطني ، وإنما هو مكمل له ولا يسمو عليه.

-7نص نظام روما على أنه لا يجوز محاكمة الشخص الذي سبق محاكمته من قبل المحاكم الوطنية على سلوك تحظره المواد6 ، 7 ، 8 من ذات النظام أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالتين

هما إذا اتخذت التدابير في المحكمة الأخرى) المحكمة الوطنية (بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت التدابير والإجراءات التي جرت في محكمة أخرى) وطنية (لم تتسم بالاستقلال والنزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعنى إلى العدالة .

-8وقد حدت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها ، وكذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة قضية أو حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة ، طبقاً لنص المادة (5) من النظام الأساسي ، للنظر فيها . وهذه الجهات هي .الدولة الطرف في النظام الأساسي ، مجلس الأمن ، المدعى العام للمحكمة.

-9أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية ، أو التذرع بصفته الرسمية ، كما لو كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسئوليها الحكوميين ، حيث إن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعاً أو ظرفاً مخففاً للعقوبة ، حال ارتكاب مثل هذه الجرائم .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

10-منحت المحكمة الجنائية الدولية سلطة تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها ، فلا لا يجوز للدولة المشرفة على تنفيذ العقوبة التي أصدرت المحكمة الجنائية الدولية سواء بالإلغاء أو التخفيف ، وبذلك استبعد نظام روما العفو الصادر من السلطات الوطنية بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

-11اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمس بسيادة الدول وذلك لان المحكمة الجنائية الدولية أُنشئت باتفاق الدول وبالتالي فهي لا تمثل أية دولة أجنبية.

ثانياً: التوصيات

1- أن تسارع الدول التي لم تقم بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى تغيير موقفها والتصديق على النظام الأساسي حيث أن ذلك لا يمس سيادتها ، وسلطتها المطلقة في التحقيق والمحاكمة ، على ما يرتكب فوق إقليمها من جرائم داخلة في اختصاص المحكمة ، أو متهم بارتكابها أشخاص ينتمون إلى جنسيتها طالما قد أجرى نظامها القضائي الوطني محاكمة عادلة من هذه الجرائم . حيث أن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلا في حالة أن الدولة ليس لديها الرغبة أو غير قادرة على التحقيق والمحاكمة العادلة ، حيث أن القضاء الوطني له الأولوية على الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

2- تعديل قواعد الإحالة ، خاصة فيما يتعلق بسلطة مجلس الأمن ، حيث يوجد تسييس من قبل الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، حيث لم يتخذ مجلس الأمن أي موقف حيال ما يحدث من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سوريا ومسلمي ميانمار.

3- لابد من قيام الدول الأطراف بتعديل تشريعاتها الجنائية الوطنية لكي تتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- إدراج الجرائم الإرهابية ، وكذلك الاتجار بالبشر ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نظراً لخطورتها .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قائمة المراجع

أولا : الكتب العامة والمتخصصة:

1- براء منذر عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،.2008

2- حسنين عبيد ، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه ، تطبيقاته ، مشروعاته)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ،.1992

2- خالد عكاب حسون ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،. 1999

3- خالد عكاب حسون العبيدى ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007

4- زياد غيباتى ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت. 2009

5- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،.2004

6- سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،2006

7- شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، . 2004

8- شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية ، الموائمات الدستورية والتشريعية ،) مشروع قانون نموذجي (، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2004 .

9- عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية) الاختصاص وقواعد الإحالة (الطبعة ،الثانية ، دار النهضة العربية ،.2014

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

10- عامر الزمالى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر) الإنساني (،العدد32 :،30/ تموز .2019 /

11- عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليله ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، . 2006

12- على يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2005 .

13- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ،. 2008

14- فرج علوانى هليل ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها ، وتشكيلها والدول الموقعة عليها ،والإجراءات أمامها واختصاصها ، والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات ، الإسكندرية.

15- فتوح محمد الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،. 2001

16- مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،. 2000

17- محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية) مدخل لدراسة أحكام واليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي (المعهد العالي لحقوق الإنسان بجامعة دى بول بشيكاغو ، دار الشروق. 2004

18- محمد رمضان بارزة ، شرح القانون الجنائي اللبيى ، الأحكام العامة ، الجريمة والجزاء ، الجزء الأول ، الجريمة ، الطبعة الثالثة ،.2000

19- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية) النظرية العامة للجريمة الدولية ، أحكام القانون الدولي الجنائي (دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية. 2006

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

20- نصر الدين بو سماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008.

ثانيا: الدوريات

21- أحمد فتحي سرور ، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ، مجلة آفاق قانونية ، تصدر عن الجمعية الفلسطينية للعلوم القانونية ، السنة الثانية ، العدد الخامس ، نوفمبر 2002.

22- أحمد الرشيدي ، النظام الجنائي الدولي . من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد الخمسون بعد المائة ، أكتوبر ،2002.

23- عادل الطبطانى ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي ، مع دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، ملحق العدد الثاني ، السنة السابعة والعشرون ، يونيو. 2003

24- عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسادة الوطنية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة.2001

25- عادل ماجد ، المشكلات المتعلقة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم إلى الندوة العربية بشأن آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجامعة العربية ، 2002.

26- محمود شريف بسيونى ، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، مذكرات باللغة العربية ، قدمت إلى المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا ، ايطاليا ،. 1991

27- عبد العظيم موسى وزير ، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي ، وزارة العدل ، القاهرة. 1999

28- محمد يوسف علوان ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، السنة العاشرة ، العدد الأول ، يناير ،. 2003

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

29- مدوس فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998 ، مجلس الأمن الدولي ، المحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السابعة والعشرون ، يونيو 2003

30- معتصم خميس شعشع ، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الأمن والقانون ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، يناير ،. 2001

ثالثا : رسائل الدكتوراه:

31- عبد القادر البقيرات ، الجرائم ضد الإنسانية ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ،. 2003

الاتفاقيات الدولية:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية A C O N F 1831/ 9 يوليه.1998

المراجع الأجنبية:

1- BassiouniM.cherif .Explanatory note On the icc statue international Review Ofpenalvol 71 2000..

2-Broomhall . Bruce . the international criminal Court Overview Coopration with state and copration with statesinternationa review of penal law nouvelles etudes penales 1999.

3-Mohamed M . El eidy : the principle of complementarity : A new machinery to implement international criminal law Michigan gournal of intenationallawvol 23 summer 2002 p . 870 .

4- sergsur : versunecourpenale international la convention de romeenere les ONG et le conseil de securite R.G.D.I.P. vol 103 1999

5-politi (M) le statut de rom de la courpenale international : le point devue dune negociateurR.G.D.I.P.vol 103 N 4. 1999. P. 841.